

## المبحث الثالث: خصائص القانون الإداري

### المطلب الأول: القانون الإداري حديث النشأة

الذي نقصده هنا هو القانون الإداري بالمعنى الفني الضيق، والذي ظهر في فرنسا في عام 1872، حيث تقرر إنشاء مجلس الدولة ليكون قضاء إداريا يفصل في المنازعات الإدارية.

وهكذا فإن تغير نمط الحكم في فرنسا عقب الثورة، وما تبعه من تشريعات كان له أثر كبير في ظهور قواعد غير مألوفة، أو القانون الإداري بالمعنى الفني الضيق.

### المطلب الثاني: القانون الإداري يتسم بالمرونة والتطور

يمتاز القانون الإداري بأنه قانون يتطور بسرعة متأثرا بالظروف المحيطة بالإدارة العمومية، فالقانون الإداري شديد الحساسية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وسريع التلاؤم معها، كما أن القضاء ذاته صرح في كثير من أحكامه وقراراته ومنها بلانكو المشار إليه أن أحكام هذا القانون قد تتغير بحسب مقتضيات المرفق العمومي.

### المطلب الثالث: القانون الإداري قانون غير مقنن

ويقصد بهذه الخاصية أن القانون الإداري غير مقنن في مجموعة واحدة مثل القانون المدني والقانون الجنائي والتجاري....، إلا أن عدم تقنين القانون الإداري في مجموعة واحدة، لا ينفي وجود التقنين الجزئي لبعض موضوعات القانون الإداري، حيث توجد بعض التقنينات الجزئية، مثل قانون الوظيفة العمومية، قانون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)... إلخ.

### المطلب الرابع : القانون الإداري قانون قضائي

بالنسبة للقانون الإداري أجمعت مختلف الدراسات أن القضاء خاصة الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة لعب دورا رائدا في إظهار القانون الإداري إلى حيز الوجود.

ذلك أن مجلس الدولة في مرحلة القضاء المفوض حين عرضت عليه منازعات الإدارة رفض إخضاعها للقانون الخاص، وفي غياب كامل لنصوص أخرى تحكم نشاط الإدارة، الأمر الذي فرض عليه تقديم البديل وإيجاد النصوص التي تتلاءم مع متطلبات الإدارة.

وشيناً فشيناً استطاع مجلس الدولة وحال فصله في المنازعات الإدارية المعروضة عليه أن يرسى قواعد قانونية من العدم، وعرف من خلالها كيف يوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، وهذه القواعد اصطلح عليها فيما بعد بالقانون الإداري.